

ركعتان اتفاقا وهذا الخلاف بين علي اصله بخلافه وهو ان المصنف عند المصنف الذي يسمع
 فيه فرض الوقت لان السببية تستغرقه وعندنا المعتبر آخر جزء الوقت لان السنة
 تنقضي اليه اندك استكمال اصله وفيما اذا اقام في آخر جزء من الوقت فان عليه اربع ركعات
 ركعتان اتفاقا **اي السنن** اي السنن **عقبها** وقبيلتها اي السنن الصلاة معه
 لان فرضه تعبير اربع ركعاته بقوله المصنف لكن ان افسد يصلي ركعتين لان فرضه اربع
 انما يكون للثابتة وقد اختلف ما لو افسد السنن بعد نيته التخلل افسده حيث
 يلزمه الخرج لانه شيع بالاربع قصدا او قيد بقوله في وقته لانه لو افسد الله في نية
 عنه لم يجوز لان فرض السنن لا يتغير بعد الوقت فيكون اقتداء المقرض بالمتفعل
 بحق القعدة لان القعدة الاولى تغلظ حق المقرض وفرض حق السنن **اي اربع**
 اي اذ اقام السنن بالمقرض قصر وان المقرض لانه التزم الموافقة في الركعتين
 فيعبر في الباقي الى انه لا يفرق في الاصل كما يفرق المسبوق لانه وانما اقام
 ركعة واحدة وفرض القراءة عند تاديب معه **بترك القراءة في الباقي** احتياطاً وانما اطلق
 هذه المسئلة ولم يقدرها بالوضعية لان اقتداء المقرض بالسنن صحيح اذا اخذ
 المقرض ان كان في حجة السنن فرضه بحقه فله حق المقرض وانما التخصيص
 على المقرض جازم **بنيته** اي اعلام الامام بكونه مسافراً بان يقول انما
 صلاتي ما في مسافر لانه لما سلم على راس الركعتين في الرابعة ظهر انه مسافر حملاً لا يرضى
 على الصلح فيكون قوله بعد هذا زيادة اعلان بكونه مسافراً ولهذا صار مستحباً **الابواب**
 اي ليمتد العموم صلواته **وتأخر** اي السنن **بشيعة** اي **الثاني** **امرؤ** **بالا** اي بانام
 المسافر صلواته اربع ركعاتاً بالكل لا يركع لان فرضه كان ركعتين خاصة بقدا اي فان سلم
 الصحيح من هذا الصلح الامام سابعة ولان ذلك لا يقدّر الزم متابعه فيما انعقد له اجرام الامام واجر المانع
 للاربع بطلوه الاربع **وامرؤ** **الاحق** اي السنن **اللاحق** **المعتدى** بالسنن **بالعقب**
لقد **يؤخر** **بشيء** **لوقته** **او** **اذا** **احسب** **صلواته** **وقال** **زمنيتها** **اربعاً** **هذا** **الخلاف** **بينها**
 اذا وصل بعد فرض الامام من الصلاة واما اذا دخل ثلثه اتم اربعاً اتفاقاً واما اذا اتم
 ولو سلم على اربعاً اتفاقاً **بمد** **اللاحق** **لان** **المسبوق** **او** **المذكور** **لو** **دخل** **مصره**
للموضوع **بصل** **اربعاً** **اتفاقاً** **انه** **يدخل** **المصر** **متمماً** **ومن** **ضرورة** **اتفاقاً** **فرضه**

الى

الى اربع فصارت المسبوق ولتان الاصح خلف الامام حكماً وهذا لا يفرق عن الصلاة
 بخروج الامام حكماً تنقروا الصلاة في ثمن ركعتين ثانياً في يد بعد فراغ الامام فضاء امر
 مع الامام والامانة انما تعبر في الاداء لا في القضاء بخلاف المسبوق لانه سفر وحقيقة
 وحكماً وهذا بقرا وكذا الخلاف لو نوى الاصح القاعة في حال اداء امانته **او شرع في**
عقب هذا عطف على قوله رجل يعني امرأ بالعصر لوضع السنن في صلاة العصر واصفاته
 العصر بعد اداها بلا بسنة **تعرب** **الشمس** **فوقها** اي نوى الاقامة بعد الغروب وقال
 زمنيها اربعاً لان نيته الاقامة بخلاف الصلاة وحجرت فيها اربعاً ولما اتمها وحجرت بعد
 خروج الوقت فلا يتغير الفرض لما تميز ان المعبر انما يعبر في الاداء لا في القضاء **ولو اخطأ**
 اي السنن والويلين **عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة** **اسرها** اي يحضر صلواته فيستأنف
 صلاة المقيمين **وضربها** **باعتة** **وتعلاها** **الى الثاني** يعني لا يثبتها اربعاً ويفرغ في الشفع
 الثاني لانه التيمية تدبطل بترك القراءة منها فصارها لو تركها في الفرض وانما التيمية
 المسافر موقوف ان ثبت على السفر فيفسد صلواته بترك القراءة وان نوى الاقامة لا يفسد
 لان فرضه يكون اربعاً بنية الاقامة كما ان سجدة السهو موقوفة ان ثبت على السفر
 يسير بعد الركعتين وان نوى الاقامة يسير بعد الاربع وفق الحمايق بعد القعدة اقلان
 لان الحكم كذلك لو وجدت نيته الاقامة في قيام الثالثة او ركوعها او رزومة ركوعها غير انه
 يعيد القراءة لانه وقع بغيره فلا يثوب عن الفرض اما اذا نوى في السجود فيستقبل اتفاقاً
وتختل اي يشاهد **القعدة** **الاداء** **اسفراً** **وحضراً** يعني اذا اقامته صلاة في السفر قضاهما
 في الحضركعتين واذا اقامته صلواته في الحضركعتين في السفر اربعاً لان الواجب على
 المسافر في الوقت كان ركعتين وعلى المقر اربعاً والقوات تعرف على ذلك فلا يغير بخلاف
 المريض المصاب بالجمام مثلاً اذا اقامته صلواته بقضائها في الصحة قائماً بالاجزاء لان
 المعبر فيه وقت الشروع اذ لو كان المعبر حال القوات لم جواز قضاء الصحيح مستقبلاً
 بالاجزاء مع القدرة على القيام وهذا امر شنيع **فصل** **في صلاة الجمعة** **بعض**
 العلم اسمن الاجتهاد اصحيف اليه اليوم والصلاة كذا الاستحباب حتى حلت منه المقتان
الجماعة **للمسجد** **شرط** **بالقدر** **العقد** اي عمدة الركعة الاولى **بالسجدة** **عند** **اي**
 حقيقة لان ما دون الركعة ليس بصلاة فلا بد من وجود الجماعة الى تمام الركعة **وقال**